محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٣٨٩
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب.
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشه ، جميل زريقات ، محمد عثمان ، فتحي الرفاعي

المميز : مصباح محمد البابا / وكيله المحامي محمود شحاده.
المميز ضده : مدعى عام الجمارك بالاضافة لوظيفته.

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف الجمارك رقم ٢٠٠٠/١٧ فصل ٢٠٠٠/٢/١٥ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٦/٢٢٠ فصل ٩٨/١١/٢١ والمتضمن برد دعوى المدعى/مصباح محمد احمد البابا عن الجهه المدعى عليها وتضمين المدعى /المعترض الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارا اتعاب محاماه.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:
اولاً : اخطأت محكمة استئناف الجمارك اذا اعتبرت ان المميز قد تبلغ قرار التحصيل في حين انه لم يتبلغه وتقدم بهذه الدعوى.
ثانياً : اخطأت محكمة استئناف الجمارك اذا اعتبرت ان المدعى المعترض قد تبلغ قرار التحصيل و/او علم به.
ثالثاً : اخطأت محكمة استئناف الجمارك اذ اعتبرت الاعتراض قد تم على قرار مدير عام الجمارك في حين ان المعترض عليهما هما:
١-معالى وزير المالية ٢-مدير عام الجمارك .

رابعاً : اخطأت محكمة استئناف الجمارك اذ لم يرد ضمن كل البيانات ان هناك قراراً للوزير يثبت قرار التغريم او تعديله ذلك ان الوزير ان يثبت قرار التغريم او يعدله او يلغيه.

خامساً : يلتمس المميز اعتبار المرافعات ولائحة التمييز المقدمة من قبله سابقاً في هـــذه الدعـــوى سبباً من اسباب التمييز.

ولهذا الاسباب يلتمس المميز، فسخ القـــرار المـــميز وتضميـــن المـــميز ضـــده الرســـوم والمصاريف والاتعاب.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ قدم مدعي عام الجمارك لائحة جوابية انتهى في طلبه الـــى قبـــول لائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز فيما قضـــى بـــه وتضميـــن المميز الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه عن كافة مراحل التقاضي.

القـــــــــــــرار

لدى التدقيق نجد ان واقعة الدعوى تتلخص بان مصباح محمد احمد البابا قد تقـــدم بدعـــواه ضد معالى وزير المالية/الجمارك بالاضافة لوظيفته ومدعي عـــام الجمـــارك بالاضافـــة لوظيفتـــه معترضاً على قرار التغريم الصادر بحقه برقم ٨٠٩٤٥/٩٤/١٨٤٩/١١/٧ تاريخ ٩٥/٥/٢٣ بمبلـــغ (٦٣٦) ديناراً و(١٠٠) فلس وقرار التحصيل رقـــم ٤٣٨٩٤/٩٤/١٨٤٩/١١/٧ تـــاريخ ٩٥/٥/٢١ بمبلغ (٣٨٥) ديناراً و(٥٠) فلساً .

قررت محكمة بداية الجمارك رد الدعوى بتاريخ ٩٨/١١/٢١ وايدتها محكمـــة الاســـتئناف بقرارها الصادر في ٩٩/٢/٢٧ من حيث النتيجة.

طعن المستأنف مصباح بقرار الاستئناف تمييزاً فاعيد مفوضاً بموجب القرار الصادر فـــي ٩٩/١١/١٠ من حيث اعتبار محكمة الاستئناف ان وكالة المحامي لا تخوله الطعن فـــي حيـــن ان الوكالة كافية لتخويله هذه الصلاحية.

نظرت محكمة الاستئناف بالقضية بعد النقض واتبعت ما ورد به وايـــدت قـــرار محكمـــة الدرجة الاولى مما حمل المستأنف على تقديم هذا التمييز للاسباب الواردة بلائحته.

وعن اسباب التمييز ، نجد من استعراض اوراق الدعوى ومناقشـــتها فـــي ضـــوء احكـــام المادتين (٢٣٧) و (٢٣٩) من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ٩٨٣ ان المدعي مصبـــاح قـــد تقـــدم

بدعواه في ٩٦/١٢/٢ ضد معالي وزير المالية/الجمارك ومدعى عام الجمـــارك معترضـــاً علـــى قراري تغريم وتحصيل و كان وكيله قد تقدم لمعـــالي وزيـــر الماليـــة/الجمـــارك باســـتدعاء فـــي ٩٦/١٠/٢٠ للتنظيم بالنسبة لهذين القرارين التغريم والتحصيل طالباً الغـــاء القراريـــن المذكوريـــن واللذين اشار لمضمونها في طلبه ورقم كل منهما.

وعليه فان الاعتراض على قرار التحصيل يكون مقدماً بعد اكثر من خمسه عشر يوماً مـــن تاريخ العلم به ما يجعله مقدماً بعد فوات المدة القانونية عملاً بالمادة ٢/٢٣٧ من قـــانون الجمـــارك ومستوجباً للرد، كما نجد ان قرار التغريم رقم ٨٠٩٤٥ صادر عن مدير الجمارك وانـــه بمقتضـــى المادة (٢٣٩) من قانون الجمارك يعترض عليه خلال خمسة عشر يوماً للوزير و الطعـــن بقـــرار الوزير لدى محكمة الجمارك والمميز طعن لدى محكمة بقرار المدير مـــع ان المحكمـــة مختصـــة بالنظر بقرار الوزير ، مما نرى معه ان الطعن مستوجب الرد لعدم الاختصاص .

وحيث ان محكمة الاستئناف قد توصلت لذات النتيجة فان التمييز لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر في ٢٩ رجب لسنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٢٦م

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

غ.م